

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 208 @ ترجيح الثاني .

ولا يصح بيع بر في سنبله ب بر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولأن المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من مصالحه وهي مأخوذة من الحقل جمع حفلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حفلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفائدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر .

ورخص في بيع العرايا جمع عرية وهي ما يفردتها مالكها للأكل